معاكان المناسب ادراج قصر التعيين فيما يندرج فيه قصر القلب لان فيه قلب جزم المخاطب باحد الامرين وهو ما استعمل
فيه المكان لا فيما يندرج فيه قصر الافراد الذي يخاطب به من يعتقد الشركة وهو ما استعمل فيه لفظه دون لان المنا
لاعتقاد الشركة تجويز الامرين وهو ههنا مفقود لا تجويز احدهما الذي هو الموجود فليتامل قوله وغاية ما يمكن قد اشرنا
فيما سبق الى انه يمكن توجيه عبارة التلخيص بما يفيد هذا المعنى بتوجيه اخر ايضا لكن عبارة الايضاح اي عن كلا
التوجيهين كما تحققه الآن يعتبر مثل هذا التمحل في عبارته ايضا فتامل وقد يقال ايضا لما كان اعتبار المكانية في
قصر التعيين خفيا واعتبار امر دون آخر جليا مذكورا في كتب القوم خص البيان بادخال قصر التعيين في القسم المشتمل على
المكانية واضرب عن ذكر الثاني اعتمادا على الوضوح قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا من هذا الشرط علم ان
شرط قصر الصفة على الموصوف افرادا عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتات اعتقاد
المخاطب ثبوته لموصوفين ولندرته لم يتعرضوا له قوله وقلبا تحقق تنافيهما هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين مع عدم تقدم المجرور والاخفش يجيزه مطلقا قوله وايضا يخرج الخ قيل اشتراط تنافي الوصفين في قصر القلب
انما هو اكثري لا كلي وقوله ليكون اثباتها الخ معناه ان الاصل ذلك لان الاستقراء الصحيح يشهد بوقوعه في الوصفين المتنافيين
الكثر وقد يقال انما شرط التنافي ليمكن الاستدلال من احد جزئي القصر وهو مجرد الاثبات مع قطع النظر عن جزئه
الآخر وهو النفي على انتفاء الصفة الاخرى خصوصا اذا كان القصر بطريق التقديم نحو قوله تميمي انا فان النفي فيه خفي
والاثبات صريح فشرط التنافي ليثبت المقصود في جميع المواضع وهو انتفاء الاخرى بطريق اصرح واوكد فان قيل
فما فائدة الجزء الآخر للقصر مع حصول المقصود من مجرد الاثبات اجيب بانه التنبيه على رد خطاء المخاطب ولا يخفى ما فيه
من التعسف قوله بل يأباه لفظ الايضاح حيث قال في الشرط الاول ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما وفي الثاني
ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فقد اطلق الشرط في الموضعين وساق الكلام على وتيرة واحدة فحمل احدهما
على شرط الصحة والآخر على شرط الحسن تعسف ظاهر قوله بان لا يجتمع فيه الوصفان اي في نفس الامر لا بان يعتقد
المخاطب عدم جواز اجتماعهما كما يتبادر من التنافي في الاعتقاد اذ لا وجه لهذا الشرط اصلا وبهذا ظهر صحة قوله لا
قد علم الخ ويندفع التضعيف بان اعتقاد العكس لا يستلزم اعتقاد التنافي قوله وتعريف المسند اليه ايضا يفيد القصر توطئة
لقوله مع التعرض لهما فيما سبق لان المصنف لم يذكر فيما سبق افادة تعريف المسند اليه بل ذكره الشارح فلا يصح ان يقال

انما خص تعريف المسند بالذكر
بخصوصه مع ان تعريف المسند
حم

انما

انما ترك المص ذكره ههنا لتعرضه له فيما سبق قوله فكانهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح الخ هذا الكلام مرتبط بقوله
والمذكور اربعة والمراد ان الاقتصار على تلك الاربعة في الذكر اما لان الكلام في القصر الاصطلاحي وهو عبارة عن
تخصيص يكون بطريق من هذه الاربعة لا غير واما لانها طرق عامة له قوله لكنهما يعمان غير المسند اليه والمسند كالطرق
المذكورة ههنا وعلى هذا كان الانسب ان يورد المثال لهما من غير باب المسند اليه والمسند ليظهر عمومهما على ان عموم
طريق التقديم كان قد علم في الباب الرابع فهو لا يصلح نكتة لاعادة ذكره والاولى ان يقال ذكره تمهيد لبيان احكام له
غير مذكورة فيما سبق ثم الظاهر في العبارة ان يقال كالطريقين المذكورين ههنا قوله منها العطف قدمه على الطرق الثلثة
الباقية لان النفي والاثبات فيه مصرح بخلاف غيره فان النفي هناك ضمني ثم النفي والاستثناء اصرح من انما و[illegible]
التقديم عن الكل لان دلالته على القصر ذوقية لا وضعية وههنا مباحث وهو انه قال في مغني اللبيب وقد يمتنع العطف على
اللفظ وعلى المحل جميعا نحو ما زيد قائما لكن او بل قاعد لان في العطف على اللفظ اعمال ما في الموجب وفي العطف على
المحل اعتبار الابتداء مع زواله بدخول الناسخ قال والصواب الرفع على اضمار مبتدا قيل قيل في شرحه ليست بعاطفة
وانما هي حرف ابتداء فلا معنى لجعل ما زيد كاتبا بل شاعر من قبيل القصر بالعطف اذ لا عطف فيه لا على اللفظ ولا على المحل
هذا ويمكن ان يدفع بعد التنزل عن اعتبار عطف الجملة بالتزام العطف على المحل وزوال الابتداء بدخول الناسخ
لا يضر عند البعض البصريين ولهذا جوزوا العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر كما سبق في اوائل احوال المسند والمسألة
ايضا مفصلة في مغني اللبيب قوله وقلبا زيد قائم لا قاعد اقتصاره على القصرين بما يوهم عدم جريان طريق
العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لما صرح به الشارح قوله فلطريق
القصر دلالة على هذا المعنى فيه منع لجواز ان يستعمل الطريق لقصر التعيين ولا اعتقاد عكس ح اللهم الا ان يقال طريق
القصر يدل على ان المخاطب يعتقد ثبوت المنفي او يجوزه وبالقرينة يتعين حاله قوله وقد اجمع النحاة الخ كانه
يريد اجماع الكثير والا فابن عصفور على ان الخبر المتقدم اذا كان ظرفا لا يبطل عملها وقال ابو على ان قوما
يجوزون اعمالها اذا تقدم ظرفا كان او غيره قوله اما لان اصلها العمل واما ليوافق اللغة العالية يعني انما
امتنع تقديم خبرها على اسمها عند العمل بناء على ضعفها كما تقرر في كتب النحو امتنع التقديم اذا لم يعمل ايضا اما عند
الحجازيين فلان اصلها العمل وان جاز ان لا يعمل لمانع مثل الفصل بان وغيرها فاجري حكمها في جميع مواردها على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)